الأمم المتحدة
S/RES/1539 (2004)
مجلس الأمن
Distr.: General
22 April 2004

القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٤٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ التي توفر إطارا شاملا لمعالجة مسألة حماية الأطفال الذين تضرروا بآثار الصراعات المسلحة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) عن مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعمليات حفظ السلام الدولية، وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة لا سيما في مجالي الدعوة ووضع القواعد والمعايير، **وإذ يظل يساوره عميق القلق** من عدم تحقيق تقدم شامل على أرض الواقع، حيث ما برحت الأطراف المتصارعة تنتهك دونما عقاب الأحكام ذات الصلة للقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة،

وإذ يشير إلى ما على الدول من مسؤوليات في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم الشنيعة التي تستهدف الأطفال،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأولية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد، التزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للصراعات المسلحة على الأطفال،

وإذ يشدد على أهمية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة بصورة كاملة وآمنة وبدون عقبات، بالإضافة إلى وصول البضائع وتقديم المساعدة الإنسانية إليهم،

وإذ يلاحظ أن تجنيد أو تطويع الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة أو استخدامهم في المشاركة النشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد صنفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جرائم حرب، **وإذ يلاحظ أيضا** أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة يشترط على الدول الأطراف أن تجعل سن ١٨ سنة هو الحد الأدنى للتجنيد الإلزامي والمشاركة في أعمال القتال، وأن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تتخذ كل التدابير الممكنة للتأكد من أن أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة لا يشاركون مباشرة في أعمال القتال،

وإذ يؤكد تصميمه على ضمان احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عملا بالفقرة ١٦ من قراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣) وإذ يؤكد على أن هذا القرار لا يسعى إلى القيام بشكل قانوني بتحديد ما إذا كانت الحالات التي سيشار إليها في تقرير الأمين العام تعتبر أو لا تعتبر صراعات مسلحة في إطار اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ولا يطلق حكما مسبقا على الوضع القانوني للدول غير الأطراف الضالعة في هذه الحالات،

١ - **يدين بشدة** قيام الأطراف في الصراعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، منتهكة التزاماتها الدولية المنطبقة، وقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم للعنف الجنسي، وغالبا ما يكون ذلك ضد الفتيات، واختطافهم وتشريدهم القسري، وحرمانهم من المساعدات الإنسانية، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، فضلا عن الاتجار بهم، وإخضاعهم للعمل القسري وجميع أشكال الرق، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام، واضعاً في الاعتبار الاقتراحات الواردة في تقريره، فضلا عن أي عناصر أخرى ذات صلة، أن يستحدث بصورة عاجلة وعلى الأفضل خلال ثلاثة شهور، خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ، تستخدم الخبرة المتوفرة في منظومة الأمم المتحدة، وإسهامات الحكومات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية بوصفها

تتيح المشورة، ومختلف الجهات العاملة في المجتمع المدني من أجل توفير معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة وفي إبّانها بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً مما ينتهك القانون الدولي المنطبق، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها؛

٣ - **يعرب** عن عزمه اتخاذ الإجراءات المناسبة، خاصة لدى النظر في الأنشطة دون الإقليمية والعابرة للحدود، للحد من الصلات القائمة بين التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية وغيرها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاختطاف والتجنيد عبر الحدود، والصراعات المسلحة، مما يمكن أن يؤدي إلى إطالة أمد الصراعات المسلحة ومضاعفة أثره على الأطفال، وبناء عليه، **يطلب** إلى الأمين العام أن يقترح تدابير فعالة للسيطرة على هذه التجارة والاتجار غير المشروع؛

٤ - **يدعو** جميع الأطراف المعنية أن تحترم الالتزامات الدولية المنطبقة عليها فيما يتصل بحماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، فضلا عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ولليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإلى التعاون التام مع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بحسب الاقتضاء في إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية، في مجال متابعة الالتزامات المذكورة وتنفيذها؛

٥ - **يحيط علما** مع القلق الشديد باستمرار الأطراف في تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام بشأن حالات الصراع المسلح المدرجة على جدول أعمال المجلس، بما في ذلك من انتهاك للقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم، وهو، في هذا الصدد:

(أ) **يدعو** هذه الأطراف إلى أن تُعد في غضون ثلاثة أشهر خطط عمل محددة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم مما ينتهك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها، وذلك بالتعاون الوثيق مع بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وفقا للولايات المنوطة بكل منها؛

(ب) **يطلب** إلى الأمين العام، حرصا على تعزيز المتابعة الفعالة والمنسقة لهذا القرار، أن يكفل إجراء استعراض منتظم، في حدود الموارد المتاحة، لامتثال هذه الأطراف، وذلك عن طريق إشراك جميع الأطراف المعنية على المستوى القطري بمن فيها ممثلو الحكومات، وتعيين الأمين العام جهة للتنسيق تتولى إشراك الأطراف في حوار يفضي إلى وضع خطط عمل محددة زمنيا، وترفع تقريراً إلى الأمين العام من خلال ممثله الخاص بحلول

٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، آخذة في الاعتبار الدروس المستفادة من الحوارات السابقة على النحو الوارد في الفقرة ٧٧ من تقرير الأمين العام؛

(ج) **يعرب** عن اعتزامه النظر في فرض تدابير محددة الهدف ومتدرجة عن طريق قرارات خاصة بالبلدان تشمل من جملة ما تشمل حظرا على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من المعدات العسكرية وعلى تقديم المساعدة العسكرية يُفرض على الأطراف التي ترفض المشاركة في الحوار وتمتنع عن استحداث خطط عمل أو الوفاء بما عليها من التزامات واردة في خطط العمل الخاصة بها، آخذا بعين الاعتبار ما ورد في تقرير الأمين العام؛

٦ - **يحيط علما** مع القلق الشديد أيضا باستمرار الأطراف في تجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات الصراع المسلح الأخرى، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام، بما في ذلك من انتهاك للقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم، **ويدعو** هذه الأطراف إلى الكفّ فوراً عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم، **ويعرب** عن اعتزامه، في ضوء المعلومات الموضوعية والدقيقة والموثوقة والمقدمة في الوقت المناسب من الأطراف المعنية ذات الصلة، اتخاذ التدابير الملائمة لمواصلة معالجة هذه المسألة عملا بميثاق الأمم المتحدة وبقراريه ١٣٧٩ و ١٤٦٠ وبهذا القرار؛

٧ - **يقرر** مواصلة إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، تشمل، بحسب كل حالة على حدة، إيفاد مستشارين مختصين بحماية الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم تقييما منتظما أثناء الإعداد لكل عملية من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛

٨ - **يكرر** طلبه إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إضافة إلى المؤسسات المالية، أن تواصل عملها لكفالة أن تشمل كل عملية من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بشكل منتظم، جميع الأطفال المشاركين في القوات والمجموعات المسلحة، والمسائل المرتبطة بالأطفال مع أخذ الاحتياجات الخاصة بالفتيات وقدراتهن في الاعتبار، والتركيز بشكل خاص على التعليم، لا سيما رصد الأطفال المسرحين، وذلك عن طريق المدارس من جملة طرق أخرى، تفاديا لإعادة تجنيدهم، ومراعاة تقييم الممارسات الفضلى لا سيما ما ورد منها في الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام؛

٩ - **يدعو** الدول ومنظومة الأمم المتحدة إلى الاعتراف بأهمية الدور الذي يؤديه التعليم في مناطق الصراع من حيث وقف تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم ومنعه، الأمر الذي يتنافى والتزامات الأطراف في الصراع؛

١٠ - **يحيط علما** مع القلق بجميع حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها مرتكبو ذلك من العاملين في الشؤون الإنسانية وحفظة السلام، ويطلب إلى البلدان المساهمة إدراج المبادئ الرئيسية الستة الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بحالات الطوارئ في مدونات السلوك ذات الصلة الخاصة بأفراد حفظ السلام ووضع آليات مناسبة للتأديب والمساءلة، **ويرحب** بنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للوقاية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛

١١ - **يطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تنفذ، بدعم من البلدان المساهمة، تثقيفا في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقدم خدمات اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والمشورة في هذا المجال لجميع حفظة السلام وأفراد الشرطة والعمل الإنساني التابعين للأمم المتحدة؛

١٢ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وفي هذا الصدد، يلاحظ اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إطار الاستعراض من جانب الأقران بشأن حماية الأطفال، واعتماد الاتحاد الأوروبي ''المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة'' ويشجع هذه المنظمات والهيئات على أن تواصل جهودها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بعدة وسائل من بينها:

(أ) إدماج مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في صلب القضايا التي تناصرها وفي سياساتها وبرامجها، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات؛

(ب) وضع آليات للاستعراض من جانب الأقران والرصد والإبلاغ؛

(ج) إنشاء آليات معنية بحماية الأطفال داخل أماناتها؛

(د) تعيين موظفين معنيين بحماية الأطفال وتوفير التدريب في هذا المجال في ما تضطلع به من عمليات السلام والعمليات الميدانية؛

(هـ) اتخاذ مبادرات دون إقليمية وأقاليمية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات الصراع، لا سيما تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود، والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية؛

١٣ - **يشجع** على تقديم الدعم من أجل تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية وشبكات المجتمع المدني المحلية والإقليمية لكفالة استدامة المبادرات المحلية من أجل مناصرة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وحمايتهم وإعادة تأهيلهم؛

١٤ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يحرص على أن يدرج في جميع تقاريره المتعلقة بالحالات الخاصة ببلدان معينة مسألة حماية الأطفال كجانب محدد من التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات التي ترد فيه وذلك لدى تناول هذه الحالات في جدول أعماله، ويشدد في هذا الصدد على المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، في العمل على متابعة هذا القرار وغيره من القرارات متابعة فعالة؛

١٥ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام تقديم تقرير بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ عن تنفيذ هذا القرار وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) معلومات عن مدى التزام الأطراف الواردة أسماؤها في تقريره، في حالات الصراع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، وفقا للفقرة ٥، فضلا عن الأطراف في حالات الصراع المسلح الأخرى التي يرد ذكرها في تقريره، وفقا للفقرة ٦، بوضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي المنطبق المتصل بحقوق الأطفال وحمايتهم، والتقدم الذي أحرزته في هذا المجال، مع أخذه في الاعتبار جميع الانتهاكات وأشكال الإساءات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة؛

(ب) معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة العمل المطلوبة في الفقرة ٢ التي تدعو إلى إنشاء آلية للرصد والإبلاغ المنتظمين والشاملين؛

(ج) إدراج أفضل الممارسات في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الواردة في تقريره؛

١٦ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.